مستقبل المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد بوبوش

أستاذ العلاقات الدولية، جامعة محمد الأول بوجدة، المغرب

يعد وجود نظام دولى فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التى تستهدف حقوق الإنسان، خاصة فى أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، أقوى الضمانات التى تكفل احترام هذه الحقوق، وعدم النيل منها، وذلك جنبا إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصلة كقوانين العقوبات. فالثابت أن وجود مثل هذا النظام الفعال، المساءلة الجنائية، الوطنية والدولية، من شأنه، ولا شك، أن يحول دون إفلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسئولية والعقوبات(١).

بيد أن الحقوق الأساسية للإنسان تعد حقوقا متكاملة غير مجزأة، فالجميع على قدم واحدة من المساواة، سواء بالنسبة لحقوقهم، أو لما يصيبهم حين تنتهك هذه الحقوق. كما يلزم لضمان استقرار وفاعلية أى نظام قانونى تحقيق المساواة، وعدم التمييز بين أشخاصه(٢).

ونعتقد أن فقدان الدول ثقتها فى التنظيم الدولى المعاصر، وفى مبادئ وقواعد القانون الدولى، ما هو إلا نتيجة طبيعية، وأثر مباشر للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة فى السيادة بين الدول.

إن يأس المجتمع الدولى، ونكوصه عن الوفاء بالتزاماته وواجباته الدولية، بشأن إعمال قواعد المسئولية الدولية، عند ارتكاب الجرائم الدولية، يفضيان فى النهاية إلى سيادة شرعية الغاب، وتغول وتجبر قوى البغى والظلم والعدوان، حينما لا تجد ثمة رادعا أو مانعا. إن تفاوت القوى على الساحة العالمية لا ينبغى أن يفضى إلى تفاوت المراكز القانونية، لأن ذلك يتنافى ومعنى وأساس وجوهر القانون. وفى النهاية، نقول إن النظام العالمى العادل لن يتحقق إلا حينما تعم العدالة جميع بنى البشر، دونما تفرقة أو تمييز(٣).

إن المحكمة الجنائية الدولية تترنح بفعل الضربات المتتالية التى تلقتها فى الآونة الأخيرة، وتمثلت فى انسحابات عدد من الدول من عضويتها، مما ألقى ظلالا من الشك بشأن مشروعيتها وقدرتها على البقاء.

والمحكمة، التى رأت النور فى مطلع القرن الحالى، باتت هى ذاتها فى موضع مساءلة، فهى تتعرض لانتقادات متزايدة من قوى كبرى. كما أن دولا توصف بالصغيرة تتهمها بالانحياز ضدها، مما جعل هذه الدول تتخذ مبادرات انفرادية (روسيا الفيدرالية)، أو جماعية (دول إفريقية) بالانسحاب من الجنايات الدولية.

أولا- المحكمة الجنائية الدولية .. النشأة والاختصاص:

تمثل المحكمة الجنائية الدولية، التى أقر نظامها الأساسى فى ١٧ يوليو ١٩٩٨، وجرى التصديق عليه من جانب ٦٠ دولة فى ١١ أبريل ٢٠٠٢، ودخل حيز التنفيذ من الناحية القانونية فى الأول من يوليو ٢٠٠٢، خطوة مهمة وغير مسبوقة على طريق ترسيخ دعائم نظام قانونى دائم وجديد للمسئولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكاتهم لقواعد القانون الدولى الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان(٤).

ينصرف تعبير المحكمة الجنائية الدولية، كما برز فى أثناء إعداد وثيقة نظامها الأساسى، للدلالة على بنية الجهاز القضائى الدولى والأجزاء المكونة له، حيث يمكن تعريفها بأنها "هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة، ومحكمة للولايات القضائية الجنائية الوطنية أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة فى نظامها الأساسى"(٥).

وللمحكمة شخصية قانونية دولية، وأهلية قانونية تمارس من خلالها وظائفها، وتحقق عن طريقها مقاصدها.

ويمكن تلخيص الدوافع الرئيسية فى تطور المركز القانونى الدولى للفرد، وتطور الاهتمام الدولى بقضايا حقوق الإنسان، ثم تزايد انتهاكات حقوق الإنسان(٦)، إذ بدا واضحا قصور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى صورته الحالية(٧). وتقوم المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ:

– المبدأ الأول: إنها نظام قضائى دولى نشأ بإدارة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة، إذ لم يتم إنشاؤها من قبل حفنة من الدول، كما كان الأمر بالنسبة لمحكمتى نورمبرج وطوكيو، ولم يتم إنشاؤها من قبل جهاز سياسى دولى (مجلس الأمن) تتحكم فيه أقلية من القوى العظمى، كما هو الحال للمحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا ورواندا. إذ إن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية. أى

أن قبول الدولة باختصاص المحكمة متوقف على تعبير عن ارتضائها الالتزام النهائى ببنود هذا النظام الأساسى، إما بالتصديق، أو الانضمام إليه(٨).

– المبدأ الثانى: إن اختصاص المحكمة "الدولى" سيكون مكملا للاختصاص القضائى "الوطنى"(٩). أى أن الأولوية للاختصاص الوطنى، ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة اختصاصاتها فى حالتين، الأولى: عند انهيار النظام القضائى الداخلى، والأخرى عند رفضه أو فشله فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق، ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم.

– المبدأ الثالث: إن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مستقبليا فقط، وليس من الوارد تطبيقه بأثر رجعى.

– المبدأ الرابع: اقتصر اختصاص المحكمة على ثلاث جرائم، هى جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشرى.

– المبدأ الخامس والأخير: المسئولية المعاقب عليها هى المسئولية الفردية(١٠).

ثانيا– إشكالية علاقة المحكمة بمبدأ سيادة الدولة:

بخصوص العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة الوطنية، فلا شك فى أن الملاحظة الأولى، التى يمكن رؤيتها من خلال القراءة المتعلقة بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، إنما تكشف عن حقيقة أنه جاء –إلى حد كبير– متسما بقدر لا ينكر من الواقعية والتوازن بين مصلحة المجتمعات الوطنية، كل على حدة، فى تأكيد سيادتها واحترام خصوصياتها من ناحية، ومصلحة المجتمع الدولى فى وجوب كفالة التمتع بحقوق الإنسان من جانب جميع الأفراد وفى الدول كافة من ناحية أخرى. ويتجلى ذلك فى عدة مظاهر، منها –على سبيل المثال– ما يأتى:

أ– عدم الانتقاص من مبدأ سيادة الدول، بدليل أن ثمة أولوية خاصة أعطيت –دوما– للمحاكم الوطنية، كى تقوم بدورها تدعيما لحقوق الإنسان، وتصديا للانتهاكات التى تستهدفها، بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية –فى هذه الحالة– إنما هو دور احتياطى أو تكميلى لا تنهض به إلا فى حالتين. أولاهما: الحالة التى تتقاعس فيها الدولة المعنية، أو تقصر، أو ترفض الاضطلاع بوظيفتها فى إدارة العدالة الجنائية –تشريعا وممارسة– على نحو سليم يقيم حقوق الإنسان ولا يهدرها، مما يترتب عليه عدم الوفاء بالالتزامات القانونية الواجبة بالتحقيق، ومحاكمة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم أيا من الجرائم التى تدخل فى نطاق اختصاص المحكمة. أما الحالة الأخرى، فهى الحالة التى حدث فيها انهيار تام للنظام القضائى الوطنى بسبب انهيار الدولة ذاتها، أو عدم قدرتها على الاضطلاع بوظائفها المنوطة بها.

غاية القول، إذن، إنه ليس فى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أى تعد على السيادة الوطنية، أو تجاوز للنظم القضائية الوطنية، متى كانت هذه النظم قادرة على مباشرة مسئولياتها القانونية الدولية، وراغبة فى ذلك.

ب– الحرص على عدم التوسع فى اختصاص المحكمة بحيث يصير مقصورا فحسب على طائفة الجرائم التى وصفت فى النظام الأساسى بأنها من أشد الجرائم خطورة، والتى تكون محل اهتمام المجتمع الدولى ككل، وذلك تحقيقا لغايتين مهمتين(١١)، الأولى تكمن فى حرص واضعى النظام الأساسى على ألا يتوسع فى اختصاص المحكمة على نحو قد لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لها، خاصة فى بداية عملها. أما الغاية الأخرى، فتتمثل فى الحرص على تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائى الوطنى، بحيث يظل الأخير هو صاحب الولاية الأهلية والعامة. ولا يدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التى يتعذر عرضها على القضاء الوطنى، إما لخروجها عن الولاية، أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه، وفقا للشروط والأوضاع التى حددها وفصلها النظام الأساسى للمحكمة الجنائية(١٢).

ج– كذلك، فإنه مما يدل على حرص واضعى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق التوازن بين اعتبارات المحافظة على مبدأ السيادة الوطنية، ومقتضيات إعمال مبادئ العدالة الدولية، واحترام حقوق الإنسان، حقيقة أن النظام الأساسى المذكور قد عوّل كثيرا على الإفادة من أحكام التشريعات الجنائية الوطنية، واستمد منها الكثير من أحكامه المتعلقة بتجريم انتهاكات حقوق الإنسان، والمعاقبة عليها. والواقع أن ذلك يبدو أمرا طبيعيا على أساس أننا نتحدث عن مبادئ عامة معروفة فى عموم النظم القانونية، كمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية، ومبدأ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه، أصالة أو وكالة، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص القانونية الجنائية، ومبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، ومبدأ القانون الأصلح المتهم.

ومما من شك فى أن حرص واضعى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق مبدأ التوازن المشار إليه مع إعطاء الأولوية –عند الاقتضاء– للقضاء الوطنى، فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية عموما، إنما يتضمن الكثير من الإيجابيات التى تؤكد بشكل ظاهر احترام سيادة الدولة، كما تقدم. ومن هذه الإيجابيات، أيضا، التسليم – وعن حق– بأنه لاعتبارات عملية، ربما تكون النظم القانونية الوطنية هى الأقدر على مباشرة التحقيق والمحاكمة فى الدعاوى ذات الصلة. كذلك، فإن الاعتراف بأولوية القضاء الجنائى الوطنى على القضاء الجنائى الدولى يضمن –من الناحية النظرية على الأقل– نوعا من الترضية للدول، وتشجيعها على قبول الانضمام إلى النظام الأساسى للمحكمة، والتعاون معها فيما يتصل بعمليات القبض على المشتبه فيهم، ومحاكمتهم، أو تسليمهم، إضافة إلى حماية أدلة الاتهام، إثباتا أو نفيا.

غير أن الإقرار بمبدأ التوازن، مع أولوية القضاء الوطنى عند اللزوم، ينطوى أيضا على بعض السلبيات، منها –مثلا– أننا قد لا نعدم دولة من الدول، إسرائيل على سبيل المثال، أو الولايات المتحدة الأمريكية أو غيرهما، تكون جد حريصة على التشبث بالمبدأ المذكور أعلاه لمصالحها الخاصة، ودون اعتبار لمصلحة المجتمع الدولى فى إدارة العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم(١٣).

ثالثا- عيوب النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية:

يمكن القول إن من أبرز عيوب هذه المحكمة الجنائية الدولية ما يأتى:

١- إنه لن يكون بإمكانها مقاضاة أحد عن جرائم سبقت تشكيلها، وهو شرط وضعته دول كبرى حتى تضمن عدم مطاردة قادتها أمام هذه المحاكم عن جرائم سابقة، بمعنى أنه لا يمكن محاكمة مجرم، مثل شارون والقادة الصهاينة مثلا، عن جرائم ارتكبها حتى منتصف ليل ٣٠ يونيو ٢٠٠٢.

٢- ولاية المحكمة مقصورة على مواطنى الدول التى وقعت وصدقت على اتفاقية إنشائها فقط(١٤).

٣- تقليص السيادة الوطنية لمصلحة العدالة الدولية، لأنه سيكون من حق هذه العدالة الدولية أن تتدخل فى سيادة الدول لتحاكم رئيس دولة مثلا (مثل رئيس السودان). والخطورة التى كانت متوقعة هنا بالنسبة للدول النامية والفقيرة (المستضعفة) – ومنها الدول العربية– هى أن هذه الدول لن تستطيع رفض طلبات المحكمة بعكس الدول الكبرى.

٤- إن المعارضين لهذه المحكمة والراغبين فى إجهاض دورها هم الدول الكبرى من الغرب والشرق على السواء، بما فيها أمريكا، وروسيا، والصين، وأخرى مارقة مثل إسرائيل، فى حين أن الموقعين عليها هم من الدول الصغيرة أو المحايدة غير المؤثرة على الصعيد الدولى.

٥- ليست هناك ضمانات لإجبار دولة ما، مثل أمريكا أو إسرائيل، على التعاون أو تنفيذ أحكام هذه المحكمة، لأنه ليس للمحكمة جهاز شرطة تنفيذى ينفذ أحكامها. وقد طلبت دولة مثل أمريكا إعفاء جنودها ومسئوليها من أحكام هذه المحكمة بدعوى أن أعداءها سوف يسعون لاستهدافهم، ووقعت أمريكا بالفعل عشرات الاتفاقيات الثنائية مع دول مختلفة لإعفاء جنودها (الأمريكان) الموجودين على أرضها من المحاكمة(١٥).

٦- التركيز على إفريقيا أساسا، ليس لأن إفريقيا خالية من مجرمى الحرب، بل لأن العالم يزخر بالمجرمين الخطيرين من خارجها. لقد فتح مكتب المدعى العام عشر حالات تحقيق رسمية، ويتعامل الآن مع تسع حالات فى بداية مرحلة التحقيق الأولية. وقد بلغ من وجهت له تهم رسمية ٣٩ فردا، كلهم بلا استثناء من القارة الإفريقية، من بينهم الرئيس السودانى عمر البشير، والرئيس الكينى أوهورو كنياتا، ورئيس ساحل العاج السابق لورا جباجبو، والرئيس الليبى السابق معمر القذافى، وجوزف كونى، قائد مجموعة مسلحة فى أوغندا(١٦).

اقترحت جزر القمر عام ٢٠٠٩ أن يقوم الأفارقة بالانسحاب الجماعى، لكن الموضوع تأجل، خاصة بعد تعيين الجامبية فاتو بنسودا أول إفريقية تحتل منصب المدعى العام. بعد أن استبشر الأفارقة خيرا، إلا أن بنسودا لم تغير فى التوجه نحو ملاحقة الأفارقة، بل اتخذت غطاء رخيصا لاستهداف الأفارقة دون غيرهم. فحتى يناير ٢٠١٦، كانت المحكمة تفتح ملفات تسع حالات، كلها فى القارة الإفريقية.

٧- بناء على ضغوطات، تم استبعاد جريمة العدوان من مجموعة الجرائم التى تعد من اختصاص المحكمة، وهى: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية. وتم تفصيل هذه الجرائم وتفكيك مركباتها إلى العناصر المتقاربة أو المتجانسة. فتحت بند الإبادة الجماعية، هناك خمسة أنواع تندرج تحت هذا التصنيف. وتحت الجرائم ضد الإنسانية، هناك ١٦ فرعا يفصلها النظام الأساسى جيدا. ثم تضمن القانون الأساسى تعريفا لجرائم الحرب. ويعدد النظام الأساسى ١١ جريمة حرب تعد انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الرابعة، على أن تكون ضمن سياق حرب خارج الحدود، وليس فى الحروب الداخلية.

بالنسبة لجريمة العدوان، استثنيت من النظام، حيث يقول البند ٨ "إن تعريف جريمة العدوان المحكمة ليست جاهزة لمحاكمة أشخاص ارتكبوا مثل هذه الجريمة إلى أن يتم التوافق حول المعنى القانونى للمصطلح". ولكن تم تعديل هذا البند فى كمبالا عاصمة أوغندا، فى أثناء اجتماع بتاريخ يونيو ٢٠١٠، والتعديل سمح للمحكمة بأن تتعامل مع الجريمة بعد حصول ٣٠ تصديقا على الاقتراح، أو قبل حلول ١ يناير ٢٠١٧.

٨- كانت العضوية اختيارية، مما سمح لمجموعتين من الدول بأن تتملصا من الالتزام بقانون روما الأساسى. مجموعة الدول القوية، مثل الولايات المتحدة، وروسيا، والصين، والهند، وباكستان. ومجموعة دول الطغيان والقهر والانتهاكات الجسيمة، وأولاها إسرائيل، وكوريا الشمالية، وإيران، وجميع الدول العربية، ما عدا تونس، والأردن، وفلسطين، وكثير من الدول الإفريقية وبيلاروسيا، وأرمينيا، وأذربيجان(١٧).

٩- كى تتم محاكمة أحد مجرمى الحرب ينتمى لبلد ليس عضوا فى المحكمة، لابد أن يكون هناك تحويل من مجلس الأمن، كما ينص على ذلك البند ١٣ من النظام، أى أن الدول الثلاث الكبرى التى لم تدخل المحكمة أصلا تتحكم فيمن يحول إلى المحكمة أو لا يحول. وقد وجدت الولايات المتحدة نفسها فى وضع محرج، عندما طرح موضوع تحويل ملف الرئيس السودانى إلى المحكمة عام ٢٠٠٧. فإن هى أيدت، فإن ذلك يعنى أنها دولة منافقة تبقى خارج المحكمة، وتؤيد قراراتها. وإن هى صوتت ضد مشروع القرار، فستقوم عمليا بإنقاذ البشير من المساءلة، فاختارت أن تصوت بامتناع، وهو موقف أقرب إلى موقف اللاموقف. بينما لم تتورع روسيا والصين فى أن تستخدما الفيتو المزدوج فى مايو ٢٠١٤، عندما عرض على مجلس الأمن ملف بعض مجرمى الحرب فى سوريا، من بينهم بعض رموز النظام وقادته الميدانيين، وقتل مشروع القرار ليستمر مسلسل المذابح فى سوريا ليومنا هذا(١٨).

رابعا- العداء الأمريكى للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد وقعت الولايات الأمريكية اتفاقية روما، وذلك فى أواخر عهد الرئيس الأمريكى بيل كلينتون بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠. وفى عهد الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بسحب توقيعها، وذلك فى ٦ مايو ٢٠٠٢(١٩). لقد كانت حجة الولايات المتحدة الأمريكية تتمحور دائما فى كون

النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، لا بل المحكمة فى حد ذاتها، يشكل مساسا مباشرا بالأمن القومى الأمريكى والمصالح الوطنية، حيث قررت الولايات المتحدة -استنادا إلى ذلك- أن وجود هذه المحكمة له نتائج غير مقبولة على السيادة الوطنية الأمريكية الأساسية لفكرة السيادة والاستقلال الوطنى(٢٠). ولكن من المؤكد أن هناك أسبابا حقيقية أخرى غير المعلنة، وهى أن مثل هذه المواقف المعادية للمحكمة الجنائية هى بسبب ما قامت به الولايات المتحدة فى عهد الرئيس الأمريكى جورج بوش الابن من حروب فى أفغانستان فى ٢٠٠١، واحتلال العراق فى ٢٠٠٣، الأمر الذى يستدعى وجود القوات الأمريكية فى الخارج، وبالتالى ارتكابها للجرائم ودخولها تحت طائلة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية(٢١).

وبالرجوع إلى العراقيل التى وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا تخرج المحكمة إلى النور، نجد أن ديباجة المعاهدة استثنت العدوان (عدوان الدول على غيرها أو اجتياحها)، لأن أمريكا عارضت بقوة إدخال العدوان فى اختصاص المحكمة، ومعها عدد غير قليل من الدول. إلا أن هذه المعارضة لم تنجح إلا فى تأجيل البحث فى العدوان مؤقتا.

وهنا بالفعل، نجد أن واقعة إخراج جرائم العدوان من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (على غرار اجتياحات إسرائيل المتكررة لأراضى لبنان وفلسطين على سبيل المثال...) تؤدى إلى تقييد يد المحكمة، ولو إلى حين.

كما عارضت الولايات المتحدة، على سبيل المثال، ما نص عليه مشروع القرار بصدد فتح المدعى العام تحقيقا تلقائيا فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة. وأكد ديفيد شيفر، المندوب الأمريكى فى مؤتمر روما والمسئول فى الخارجية الأمريكية عن جرائم الحرب، رفض دولته إنشاء نيابة عامة مستقلة، على أساس أن الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة استحداث نائب عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحية إلقاء التهم الجنائية، كيفما شاء.

وبالرجوع إلى تصويت إسرائيل ضد المحكمة، نكتشف من غير لبس كل ما يمثله إعلان روما من مدلولات ذات عمق إنسانى. فهذه الدولة التى نشأت على الأراضى الفلسطينية، ودبرت أوسع عملية منظمة لاقتلاع شعب كامل من أرضه، وتحويله إلى لاجئين، عندما تقف ضد تأسيس محكمة دولية، فهذا يعنى أنها دولة خارجة عن القانون، وتؤمن الإفلات من العقاب لكل منتهكى القانون الدولى الإنسانى، وعلى رأسهم أرييل شارون الذى توفى أخيرا.

وقد صرح مندوبها بأن حكومته لا يمكنها عدّ الاستيطان فى المناطق المحتلة من كبريات الجرائم التى تقع فى نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن أن نرجع مسوغات هذه الممانعة إلى كون الولايات المتحدة الأمريكية تخشى أن تشكل المحكمة خطرا على مصالحها الاستراتيجية الكونية، وبأن تصبح أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المنتشرين فى كل مكان فى العالم. أى أن اعتراضات الإدارة الأمريكية على مشروع المحكمة، ومعارضة قرار تشكيلها تنبع من حرصها على ضمان تفردها بالهيمنة العالمية، وعلى الاحتفاظ بموازين القوى داخل هيئة الأمم المتحدة التى تترجم هذا التفرد. ومن المفارقة أن الكونجرس والإدارة الأمريكيين كانا قد دعما تشكيل محكمة دولية لمقاضاة مجرمى يوغوسلافيا ورواندا.

وتعود معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء المحكمة إلى رغبتها فى استثناء المواطنين الأمريكيين من الخضوع للولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية تنظر فى جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الجرائم التى أوردها نظام روما، واتفاقيات جنيف وغيرهما، وذلك لضمان الحصانة من العقاب لفائدة مواطنيها العاملين بالخارج، من خلال تحفظاتها بخصوص ممارسة المحكمة الدولية اختصاصاتها على المواطنين الأمريكيين.

هذا الاعتراض يبين مدى تجاهل الولايات المتحدة الأمريكية تماما لمبدأ قانونى معروف بمبدأ الاختصاص الذى يعطى الدولة الحق فى ممارسة اختصاصها الجنائى على كل الجرائم الواقعة على إقليمها. فإذا ارتكب المواطن الأمريكى جريمة على إقليم دولة أخرى، فإن هذه الدولة يكون لها الحق فى محاكمته أو تسليمه إلى أى دولة أخرى انعقد لها الاختصاص. كما أن لها الحق أيضا فى تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، كامتداد للاختصاص الجنائى الوطنى للدول الأعضاء بالمحكمة، والذى تنعكس ممارسته فى الإجراءات اليومية التى تتخذها الدول فى شأن قضايا التسليم.

وقد أصدر مجلس الأمن فى ١٢ يوليو ٢٠٠٢ القرار رقم ١٤٢٢ الذى يطلب من المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة ١٦ من النظام الأساسى، وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة فى الدعاوى المتعلقة بالموظفين السابقين، أو الأشخاص الحاليين المنتمين إلى الدول المشتركة فى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إذا كانت تلك الدول ليست بأعضاء فى نظام روما، وذلك لمدة ١٢ شهرا تبدأ فى ١ يوليو ٢٠٠٢، إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك. وفى هذا الاتجاه، انطوى مجلس الأمن على منح حصانة شاملة إلى مواطنى الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة فى عمليات حفظ السلام، والتى تقدر بخمس عشرة عملية فى أنحاء العالم بغير إيجاد أى فعل يمثل تهديدا للسلام والأمن.

وبهذا، يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة ١٦ من نظام المحكمة، الذى يعطى للمجلس حق طلب وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر إلى كل قضية على حدة. ويمكن القول إن موافقة الولايات المتحدة على هذا القرار أكبر دليل على اعترافها بالمحكمة الجنائية الدولية(٢٢).

من جهة أخرى، وقع الرئيس جورج بوش فى ٢ أغسطس ٢٠٠٢ القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA)، والذى يحتوى على فقرات خاصة تحرم على الأجهزة والهيئات الأمريكية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وأخرى تحد من مشاركة القوات الأمريكية فى

عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحفظ السلام، بالإضافة إلى فقرة تتعلق بحرمان الدول الأعضاء بالمحكمة من المعونة العسكرية الأمريكية.

وإذ يحظر هذا القانون على المحاكم الأمريكية، والحكومات المحلية، والحكومة الفيدرالية كل تعاون مع المحكمة الجنائية، فإنه يشمل كذلك حظر وقف أى شخص موجود على الأراضى الأمريكية، سواء كان مواطنا أمريكيا، أو من الأجانب المقيمين فى الولايات المتحدة الأمريكية، لإحالته إلى المحكمة، وحظر تخصيص موارد الحكومة الأمريكية لتمويل العمليات التى تقوم بها المحكمة لاعتقال، أو حبس، أو تسليم، أو ملاحقة أى مواطن أمريكى أو أجنبى مقيم بصفة دائمة فى الولايات المتحدة، وحظر القيام على الأراضى الأمريكية بتنفيذ أية تدابير للتحرى بطلب أولى، أو عمليات تحقيق، أو مقاضاة، أو أى إجراء آخر من إجراءات المحكمة(٢٣).

ولم يتوقف عمل الولايات المتحدة عند هذه الإجراءات، بل بدأت تبرم اتفاقيات ثنائية مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم المواطنين الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتسليمهم للولايات المتحدة لمحاكمتهم عما قد يقترفونه من جرائم، مما تختص بنظرها المحكمة، وذلك استشهادا بالمادة ٩٨ من النظام الأساسى(٢٤). وحتى تاريخ ١٦ يناير ٢٠٠٤، قامت ٧٠ دولة بعقد هذا النوع من الاتفاقيات الثنائية مع الولايات المتحدة. وفى هذا السياق، قام البرلمان الأوروبى فى ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٢ بإصدار القرار رقم ١٣٠٠، الذى عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التى تطالب الولايات المتحدة بعقدها مع الدول الأوروبية التى صدقت على اتفاقية روما من حيث مخالفتها للغرض الذى من أجله أنشئت تلك الاتفاقية.

خامسا- روسيا فى مواجهة الجنائية الدولية:

تجب الإشارة هنا إلى أن سريان نظام المحكمة الجنائية الدولية فى مواجهة الدول التى تصبح طرفا بعد نفاذه، لا يسرى فى مواجهتها، إلا من اليوم الأول من الشهر الذى يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك التصديق. وعليه، فإن توقيع روسيا نظام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠ لا يجعلها طرفا فيه، وإنما يحتاج انضمامها إليه إلى إجراء التصديق عليه، حتى تكون ملزمة بالأحكام التى تصدرها المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالى، يمكن عدّ سحب توقيعها فى ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ الذى جاء عقب انسحاب كل من جنوب إفريقيا وبوروندى، وجامبيا فى أكتوبر ٢٠١٦ بمنزلة خطوة نحو التقليل من أهمية المحكمة الجنائية الدولية، وإضعاف فعاليتها فى وضع حد للإفلات من العقاب(٢٥).

لقد أكدت روسيا أن سحب توقيعها نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية جاء نتيجة "فشل المحكمة فى تلبية تطلعات المجتمع الدولى"، حيث أعلنت الخارجية الروسية فى بيان أنها تسحب توقيعها عملا بأوامر من الرئيس فلاديمير بوتين(٢٦)، لأن المحكمة تفتقر إلى الاستقلالية، وقد مر على إنشائها ١٤ سنة، ولم تصدر سوى أربعة أحكام، وأنفقت، على الرغم من ذلك، أكثر من مليار دولار. وبالتالى، لا جدوى من عدّها مرجعية فى العدالة الدولية. ولكن السبب الحقيقى لخروج روسيا تمثل فى تخوفها من مساءلة قادتها العسكريين وجنودها الذين ارتكبوا جرائم دولية، تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء فى سوريا أو فى حرب روسيا مع جورجيا فى أغسطس ٢٠٠٨، أو ما تعلق بانتهاكات روسيا لحقوق الإنسان عند استيلائها على شبه جزيرة القرم من أوكرانيا فى ١٦ مارس ٢٠١٤، خصوصا ما تعلق بالتمييز العنصرى بين بعض سكان القرم كالتتار، إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية باتت لا تخدم مصالح روسيا، ولاسيما أن دور المحكمة الجنائية الدولية يسير فى اتجاه رسمته لها الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل أن يخدم مصالحها، ومصالح الدول الموجودة تحت مظلة حلف شمال الأطلسى(٢٧).

وتتعرض روسيا لضغوط عالمية بسبب ضرباتها الجوية فى سوريا التى زادت حدتها أخيرا، وتتهمها حكومات غربية بقصف مدنيين. كما يأتى مرسوم بوتين بعد يوم من موافقة لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على قرار يندد "باحتلال روسيا المؤقت لشبه جزيرة القرم"، وتحميل موسكو مسئولية الانتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التمييز ضد بعض سكان القرم كالتتار(٢٨).

إحدى المسئوليات الرئيسية لمكتب المدعى العام فى المحكمة هى إجراء التحقيقات الأولية لتحديد ما إذا كان هناك وضع معين يحقق المعايير المحددة فى نظام روما الأساسى لإجراء تحقيق رسمى، وربما الملاحقة القضائية، من عدمه.

ويمكن الشروع بتلك التحقيقات الأولية بناء على معلومات مقدمة إلى النائب العام من قبل أفراد أو جماعات أو دول، أو من قبل منظمات حكومية دولية أو غير حكومية. وقد تتم إحالة الدعوات أيضا إلى المحكمة الجنائية الدولية أيضا من قبل الدول التى هى أطراف فى نظام روما الأساسى، ومجلس الأمن الدولى، فضلا عن الدول التى وافقت على أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

فى ١٤ نوفمبر ٢٠١٦، أصدر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، الجامبى فاتو بنسودا، تقريرا سنويا عن أنشطة التحقيق الأولية. ووفقا لهذا التقرير، فى الفترة من ١ نوفمبر ٢٠١٥ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٦، تلقى مكتب المدعى العام "٤٧٧ اتصالا متعلقا بالملاحقات القضائية المحتملة، ومنها ٣٥٦ كانت خارج اختصاص المحكمة بشكل واضح، فى حين استدعى ٢٨ منها مزيدا من التحليل، وكانت ٧٢ منها مرتبطة بدعاوى لا تزال بالفعل قيد المتابعة، وتمت إحالة ٢١ منها إلى التحقيق أو الملاحقة".

وتضمن التقرير الصادر فى عام ٢٠١٦ حول التحقيقات الأولية مناقشات موسعة لتسع حالات مختلفة، إحداها فقط كانت حول -مزاعم من أوكرانيا- تخص روسيا. فى حين أن أوكرانيا ليست دولة عضوا فى المحكمة الجنائية الدولية -إذ وقعت نظام روما الأساسى فى يناير عام ٢٠٠٠، ولكن لم تصدق عليه- وكانت قادرة على القبول رسميا بأحكام المحكمة الجنائية الدولية لأغراض هذا التحقيق، الذى -وفقا لذلك- يتضمن مجال عمل

المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بجرائم (على النحو المحدد فى نظام روما الأساسى) ارتكبت فى أوكرانيا بعد ٢١ نوفمبر ٢٠١٣، وهو التاريخ الفعلى لقبول أوكرانيا بأحكامها.

بدأت التحقيقات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية فى دعوى أوكرانيا فى ٢٥ أبريل ٢٠١٤. وحسب المدعى العام، فبدءا من تقريره الصادر فى نوفمبر ٢٠١٦، فقد تم جمع القائمة الأولية التالية للجرائم المزعومة، وتشمل التحرش بسكان القرم من التتار، وقتل واختطاف ١٠ أشخاص على الأقل فى شبه جزيرة القرم، وسوء معاملة الأفراد الذين اعتقلوا أو اختطفوا فى شبه جزيرة القرم.

تحتوى القائمة أيضا على اعتقال معارضين لضم روسيا شبه جزيرة القرم، والقتل نتيجة الأعمال العدائية المسلحة فى شرق أوكرانيا، وتدمير الأملاك المدنية، والاستيلاء على بعضها، إضافة إلى الاعتقالات، وسوء المعاملة، والتعذيب، وإخفاء أشخاص فى شرق أوكرانيا، وأخيرا الجرائم الجنسية فى شرق أوكرانيا(٢٩).

وقد أنشأ مكتب المدعى العام قاعدة بيانات لأكثر من ٨٠٠ حادثة، تم الادعاء بأنها حدثت فى أوكرانيا منذ ٢٠ فبراير ٢٠١٤. وأعلن مكتب المدعى العام أنه سيتابع التحقيق لتحديد ما إذا كان الوضع فى أوكرانيا يقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من عدمه(٣٠).

بالإضافة إلى التحقيقات الأولية فى الوضع فى أوكرانيا، أجرى مكتب المدعى العام أيضا تحقيقا فى الوضع فى جورجيا فى عام ٢٠٠٨، لتحديد ما إذا تم ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية حينها فى أوسيتيا الجنوبية وحولها، من عدمه. والجرائم التى هى موضوع هذا التحقيق جميعها وقعت داخل أراضى جورجيا المعترف بها دوليا، والتى هى طرف فى نظام روما الأساسى.

وكان هذا التحقيق جاريا منذ أغسطس ٢٠٠٨. وقد تم الانتهاء من التحقيق الأولى فى يناير ٢٠١٦، فى الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، والذى رأى "أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة" ارتكبت على أراضى جورجيا فى أوسيتيا الجنوبية فى عام ٢٠٠٨. وتضمنت قائمة الجرائم: القتل، والتهجير للسكان، والاضطهاد، وتدمير ممتلكات الجورجيين على يد قوات أوسيتيا الجنوبية، والهجمات المتعمدة على قوات حفظ السلام، سواء من جانب قوات أوسيتيا الجنوبية ضد قوات حفظ السلام الجورجية، أو من قبل القوات الجورجية ضد قوات حفظ السلام الروسية. وهذا التحقيق لا يزال جاريا.

أشار البيان الصادر عن وزارة الخارجية الروسية فى ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ تحديدا إلى التحقيق فى الأحداث التى وقعت عام ٢٠٠٨ فى جورجيا، لافتا إلى أنها كانت منحازة للمصالح الجورجية، ليخلص إلى "أننا بالكاد نثق بالمحكمة الجنائية الدولية فى مثل هذه الحالة"(٣١).

ويقول الخبير فى معهد مشاكل الأمن العالمى، التابع لأكاديمية العلوم الروسية ألكسى فينينكو، إن روسيا ليست الدولة الأولى التى تنسحب من محكمة الجنايات الدولية، فالولايات المتحدة مثلا لم تنضم إلى المحكمة.

وأوضح أن المحرك الأساسى للخطوة الروسية هو حماية قادتها العسكريين وجنودها الذين يحاربون فى العديد من بلدان العالم من الملاحقة الجنائية. أما الدافع الثانى، فهو تخوف روسيا من استخدام المحكمة الجنائية ضدها فى بعض القضايا والنزاعات السياسية.

وأشار إلى أن روسيا شعرت بالاستياء عندما وصفت المحكمة استعادة روسيا سيادتها على شبه جزيرة القرم بأنها نزاع مسلح(٣٢).

سادسا- المناهضة الإفريقية لمحكمة الجنايات الدولية:

صراع مستتر بدأ يطفو على السطح بين القارة الإفريقية، والمحكمة الجنائية الدولية، حيث يعيش الطرفان فترة توتر هى الأسوأ فى تاريخهما، بسبب وجود العديد من القادة الأفارقة على قائمة المطلوبين فى جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية من قبل المحكمة، وهو ما يراه القادة الأفارقة تجسيدا للكراهية والتركيز على القارة السمراء(٣٣).

ومنذ تأسيسها، شهدت المحكمة ٢٣ قضية (مرت بمراحل مختلفة) تعلقت، حصريا، بالقارة السمراء، وفق المعطيات المتوافرة فى الموقع الرسمى للمحكمة، الأمر الذى دفع الرئيس الكينى أوهوروكينياتا إلى تقديم مقترح بانسحاب جماعى إفريقى من المحكمة الجنائية الدولية، خلال القمة الـ ٢٦ للاتحاد الإفريقى التى انعقدت يومى ٣٠ و٣١ يناير الماضى بأديس أبابا، بسبب "ازدواجية المعايير". ولقى هذا المقترح ترحيبا واسعا من القادة الأفارقة، وفى مقدمتهم الرئيس التشادى إدريس ديبى، الرئيس الحالى للقمة الإفريقية، الذى رأى أن محكمة لاهاى "لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على الأفارقة".

وتتعلق المحاكمات الأربع بالدول الآتية: كوت ديفوار، وإفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا.

- كوت ديفوار: فى أواخر يناير ٢٠١٥، بدأت المحكمة الجنائية الدولية، ومقرها لاهاى (هولندا)، بمحاكمة الرئيس الإيفوارى السابق، لوران باجبو، ووزيره الشاب شارل بلى جودى، اللذين يواجهان اتهامات بارتكاب ٤ جرائم ضد الإنسانية، تتمثل فى القتل، والاغتصاب، وممارسات غير إنسانية، أو الشروع فى القتل، بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التى تم اقترافها، خلال أزمة ما بعد الانتخابات فى كوت ديفوار، عامى ٢٠١٠ و٢٠١١، بحسب المعطيات الرسمية.

وفى ٢٩ فبراير عام ٢٠١٢، أصدرت المحكمة مذكرة توقيف دولية بحق سيمون باجبو، زوجة لوران باجبو، لضلوعها غير المباشر فى ٤ قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية، إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها. وانطلقت محاكمتها فى ديسمبر ٢٠١٤ فى أبيدجان، وحكم عليها بالسجن عشرين سنة.

- إفريقيا الوسطى: يواجه القائد العسكرى، ونائب الرئيس

السابق لجمهورية الكونغو الديمقراطية، جان بيير بيمبا جومبو، تهما متعلقة بانتهاكات ارتكبتها قواته فى إفريقيا الوسطى، خلال الفترة الممتدة من ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ مارس ٢٠٠٣. واعتقل جومبو عام ٢٠٠٨ من قبل السلطات البلجيكية، بعد صدور مذكرة توقيف دولية فى حقه، وانطلقت محاكمته فى ٢٢ نوفمبر عام ٢٠١٠.

– الكونغو الديمقراطية: سلم بوسكو نتاجاندا، الزعيم السابق للمتمردين الكونغوليين، نفسه، طواعية، إلى المحكمة الجنائية الدولية فى مارس ٢٠١٣، عقب صدور مذكرتى توقيف فى حقه، واتهمته المحكمة بـ ١٣ جريمة حرب، و٥ جرائم ضد الإنسانية، من بينها القتل، والنهب، وتنفيذ هجمات ضد مدنيين، والاغتصاب، والاستعباد الجنسى فى شمال شرقى البلاد، خلال عامى ٢٠٠٢ و٢٠٠٣. وانطلقت محاكمته فى ٢ سبتمبر ٢٠١٥(٣٤).

– كينيا: وتتواصل محاكمة وليام روتوساموبروتو، نائب الرئيس الكينى الحالى، والصحفى جوشوا سانج، والتى انطلقت فى ١٠ سبتمبر ٢٠١٣.

وقد وُجهت إلى المتهمين اللذين مثلا للمحاكمة فى حالة سراح، اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، والمسئولية الجنائية عن عمليات قتل، واضطهاد، وترحيل، أو نقل قسرى للسكان، خلال أعمال عنف عرقية أعقبت الانتخابات التى جرت فى كينيا عامى ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.

إلى جانب محاكمة الرئيس الكينى أوهوروكنياتا بتهمة ارتكاب "جرائم ضد الإنسانية"، تعد هذه المحاكمات لمسئولين مباشرين لمهامهم سابقة أولى فى تاريخ المحكمة.

– وتختلف هذه المحاكمات التى تنظر فى تهم خطيرة عن أخرى متعلقة بها، توجه فيها اتهامات بالمس بسير العدالة، عبر إغراء شهود المحكمة لتأدية شهادة زور، على غرار قضية جون بيير بيمبا جومبا وإيمى كيلولو موسامبا، وجون جاك مانجيندا كابونجو، وفيديل بابالا، وأندو ونارسيساريدو، أو قضية الكينى والتر أسابيريباراسا، الذى صدرت فى حقه مذكرة توقيف دولية(٣٥).

وخلال القمة الأخيرة للاتحاد الإفريقى، اجتمع قادة الدول الإفريقية للتصويت على مسودة تاريخية، هى الأولى من نوعها، وهى الانسحاب الجماعى من المحكمة الجنائية الدولية، التى تلاحق عددا من القادة الأفارقة بتهم جرائم حرب فى بلادهم، وجرائم ضد الإنسانية، بسبب الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية فى دولهم.

وعلى الرغم من عدم الاتفاق على القرار النهائى بشأن الانسحاب الجماعى، فإن الدول شبه استقرت على الانسحاب، ولكن ينقص الآلية والتوقيت. وقد وافقت غالبية الدول الأعضاء على مسودة الانسحاب، باستثناء ثلاث دول، وهى نيجيريا، وساحل العاج، والسنغال، وهو ما عاق القرار القائم على "الإجماع"، الأمر الذى أدى إلى الرجوع إلى مسودة قانون تم إعدادها فى يناير ٢٠١٦ فى أديس أبابا، بناء على مبادرة من الرئيس الكينى، أهورو كنياتا، والتى تتوقع إعداد خريطة طريق للانسحاب من الجنائية، ولكن هذه الخريطة لم تضع آلية أو توقيتا لهذا الانسحاب.

من جانب آخر، طالبت العديد من الدول بأنه فى حالة قيام المحكمة الجنائية الدولية بوقف ملاحقتها للرؤساء الأفارقة المطلوبين، فإنه ليس من الضرورى أن تقوم الدول الإفريقية بالانسحاب من المحكمة(٣٦).

لقد سلَّمت حكومة الرئيس جاكوب زوما فى جنوب إفريقيا، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٦، مستندات للأمم المتحدة للتعبير عن نيتها الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وهذا القرار كان مفاجئا للعديد من المراقبين والمهتمين بشئون المحكمة الدولية.

وقبل ذلك بأسبوع، كانت بوروندى أول دولة عضو تنسحب من المحكمة الجنائية الدولية، التى كانت قد أشارت إلى أنها ستحقق، وربما ستوجه الاتهام لمسئولين حكوميين، بعد أن ألقى رئيس بوروندى بيير نكورونزيزا ببلاده فى أتون الاضطرابات، عندما رشح نفسه لولاية رئاسية ثالثة بما يخالف الدستور.

لقى الكثير من الناس مصرعهم فى الاضطرابات التى تسبب بها نكورونزيزا، وهو ما قد يكون حفزه على الانسحاب من المحكمة الدولية، بينما لا توجد أى خطط لتوجيه اتهامات بجنوب إفريقيا، مما أثار دهشة الجميع من دوافع قرارها الانسحاب.

إن الانسحاب من المحكمة الدولية ليس بالأمر السهل. فطبقا لميثاق روما لعام ٢٠٠٢ المؤسس للمحكمة، فإن البلد يبقى عضوا فى المحكمة الجنائية الدولية لمدة سنة واحدة على الأقل، بعد أن يخطر الأمم المتحدة بنيته الانسحاب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلد مطالب بالاستمرار فى التعاون مع المحكمة الدولية فيما يتعلق بأى إجراءات قضائية بدأت قبل تاريخ سريان مفعول الانسحاب.

أما فى جنوب إفريقيا، فإن قرار حكومة زوما الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية مشكوك فيه من الناحية القانونية. ففى واقع الأمر، قد لا يصبح هذا القرار سارى المفعول، نظرا لأن زوما تصرف حتى الآن وحده، حيث لم يعرض الموضوع على برلمان جنوب إفريقيا الذى صدق على القرار الأصلى بالانضمام للمحكمة الدولية، والذى يجب أن يشارك فى أى قرار بالانسحاب، كما لم يمنح زوما شعب جنوب إفريقيا فرصة مناقشة القضية.

لو بقى هذا القرار الأحادى سارى المفعول، فإنه سيترك جنوب إفريقيا فى وضع غامض. فبينما سينتهى وضع البلد بوصفه عضوا فى المحكمة الجنائية الدولة، فإن الحكومة ستبقى ملزمة بالتعاون مع المحكمة الدولية، طبقا لقانون التنفيذ الذى تبناه برلمان جنوب إفريقيا عام ٢٠٠٢(٣٧).

يبدو أن القرار بالانسحاب يعكس انزعاج زوما الشخصى، بعد زيارة الرئيس السودانى عمر البشير لجنوب إفريقيا فى يونيو ٢٠١٥. لقد تم توجيه تهم الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب للبشير من قبل المحكمة الدولية عامى ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وعندما حضر البشير مؤتمر القمة

الإفريقية فى جنوب إفريقيا عام ٢٠١٥، قام مركز جنوب إفريقيا للمقاضاة –وهو منظمة غير حكومية– برفع دعوى بموجب قانون التنفيذ لعام ٢٠٠٢، مطالبا الحكومة باعتقاله.

لقد حكمت المحكمة العليا، ومحكمة الاستئناف العليا لمصلحة مركز جنوب إفريقيا للمقاضاة، لكن حكومة زوما أحبطت تلك القرارات، وذلك بمساعدة البشير على "الهرب" من البلاد. كما قامت حكومة زوما باستئناف تلك الأحكام، وكان مقررا عرض الأمر على المحكمة الدستورية فى البلاد بتاريخ ٢٢ نوفمبر. ولكن عندما أعلنت الحكومة قرارها المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنها أعلنت كذلك أنها ستسحب استئنافها فى المحكمة الدستورية، مما يوحى بأن زوما ينتقم بوسائل أخرى من أولئك الذين أحرجوه من خلال القضاء(٣٨).

إن العنصر الآخر وراء القرارات الأخيرة للانسحاب من المحكمة الدولية هو الحملة الحالية بين بعض الدول لاتهام المحكمة بأنها تستهدف القادة الأفارقة(٣٩). ورغم أن هناك بعض الحقيقة فى مثل هذا الاتهام، فإن من الجدير ذكره أن جميع الملاحقات القضائية ضد الأفارقة أحيلت للمحكمة الجنائية الدولية من الحكومات الإفريقية نفسها، أومجلس الأمن الدولى. والاستثناء الوحيد هو القضية التى تتعلق بالعنف العرقى الذى حصل بعد الانتخابات فى كينيا عام ٢٠٠٧، والتى تمت إحالتها للمحكمة الدولية من قبل الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفى أنان، بعد أن ساعد فى التوسط فى النزاع.

فى واقع الأمر، فإن من المرجح أن تكون القضايا فى المحكمة الدولية أكثر تنوعا قريبا، فهى تقوم بشكل نشط بمراقبة الجرائم فى أجزاء أخرى من العالم، بما فى ذلك "جرائم القتل المنتشرة خارج نطاق القانون"، التى تستهدف من يشتبه فى تعاطيه المخدرات فى الفلبين.

لقد قامت المحكمة الدولية بإكمال عدد قليل من الملاحقات القضائية فى إفريقيا، ولكن يبدو أن تصرفاتها قد أدت إلى كبح جرائم العنف بشكل كبير فى بلدان عدة. وسوف يكون من المؤسف حقا لو قررت الدول الإفريقية الأخرى أن تحذو حذو الحكومات فى بوروندى وجنوب إفريقيا.

سابعا– مسوغات الانسحاب الإفريقى من الجنائية الدولية:

منذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية فى ٢٠٠٢، مع عضوية ١٢٢ دولة عالمية، منها ٣٤ دولة إفريقية، فقد الأفارقة رغبتهم فى المحكمة لأسلوبها "المتحيز". وعزز فقدان الرغبة كون تسعة من الحالات العشر التى تنظر فيها المحكمة حاليا بالتحقيق هى حالات تتعلق بالبلدان الإفريقية. وقد ظن البعض أن انتخاب الجامبية فاتو بنسودا فى منصب كبير المدعى العام للمحكمة فى عام ٢٠١١ سيغير وجهة نظر الأفارقة وآراءهم تجاه المحكمة، إلا أن شيئا من ذلك لم يتغير(٤٠).

فندت المحكمة الجنائية الدولية الاتهامات الموجهة إليها بالتحيز، وقامت بدعوة الأكاديميين وغيرهم من الخبراء إلى أن يشاركوا فى النقاش، مشيرة إلى أن عدد الحالات الإفريقية التى تقوم بالتحقيق فيها يقتصر على الدول الموقعة على نظام روما الأساسى للمحكمة، وعلى الجرائم التى ارتكبت بعد عام ٢٠٠٢.

ووفقا لـ "كوارتز"، فإن كل الحالات –باستثناء حالتين– المتعلقة بإفريقيا، والموجودة حاليا فى مكتب المدعى العام، نقلت إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الإفريقية نفسها. وكما قال المتحدث باسم المحكمة فادى العبد الله، فإن الحالتين المستثنيتين هما فى ليبيا والسودان، وقد وردت التحقيقات فيهما إلى مكتب النيابة العامة بعد تصويت من قبل مجلس الأمن الدولى. وهو يصر على أن المحكمة لا تستهدف الشخصيات الإفريقية، وإنما تتصرف فقط باسم ضحاياها.

وفى حملته للدعوة لانسحاب البلدان الإفريقية من الجنائية الدولية، أشار الرئيس الأوغندى موسيفينى إلى أنها تتجاهل وجهات نظر القادة الأفارقة بشأن القضايا الإفريقية، واستشهد بحالة ليبيا، عندما نصحت لجنة الاتحاد الإفريقى الأوروبيين بعدم التدخل فى الأزمة، لكنهم تغاضوا عنها. كما أن الوزير الأوغندى للشئون الخارجية، هنرى أوكيلو أوريم، أكد أن المحكمة الجنائية الدولية كثيرا ما تزعج ولا تحترم الزعماء الأفارقة المنتخبين شرعيا، مضيفا أن أعضاء المحكمة متغطرسون، ويقوضون بشكل خطير صوت الأفارقة.

قد يكون "التحيز" الواضح للمحكمة الجنائية الدولية، وافتقارها إلى الموضوعية، نتيجة لعدم المساواة السياسية العالمية من قبل القوى التى تتحكم فى المنظمة التى تتبعها المحكمة، لأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تهيمن عليه الصين، وروسيا، وفرنسا، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة. وكل تلك الدول الخمس تملك مقعدا دائما، وحق الفيتو فى المجلس. بينما تطالب الدول الإفريقية منذ فترة طويلة بالإصلاح، وإعطائها مقاعد زائدة، ولا تزال تفشل فى تحقيق ذلك(٤١).

وكما قالت بونيتا ميارسفيلد، أستاذ فى مركز يتس للدراسات القانونية التطبيقية بجنوب إفريقيا، فإن مجلس الأمن فى بعض الحالات قد تجاهل طلبات القادة الأفارقة للتعامل مع قضاياهم الخاصة أولا. ووصفت ميارسفيلد موقف مجلس الأمن تجاه القضايا الإفريقية بأنه يتميز بـ "عدم الاحترام العميق"، وأن تلك الثقافة تتخلل عمليات المحكمة الجنائية الدولية، لأنها "تأتى بتحيز، وغطرسة، وصلف تركت طعما مرا جدا فى أفواه الدول الإفريقية".

ثامنا– دومينو الانسحابات .. هل يفتح الطريق نحو أفول الجنائية الدولية؟

بعدما اتضح أن المحاكمات الجنائية لا تعقد سوى للدول الصغيرة كسلاح فى يد الدول الكبرى ضدها، وأن القرارات أو الأحكام، التى قد تصدر نادرا فى حق الدول المستكبرة أو الغاشمة التى تستند للقوة والنفوذ الغربى، لا تنفذ، كما فى حالة إسرائيل وأمريكا، بات واضحا أن الدول المهددة بسيف هذه المحاكم هى الدول الإفريقية، أو الدول التى تعارض الهيمنة الغربية.

بعبارة أخرى، لم تعد هذه المحاكم الدولية ملاذا للضعفاء بقدر ما تحولت لعصا غليظة فى يد القوى الكبرى تستخدمها كأداة لمعاقبة "الدول المارقة" الرافضة للسير فى ركابها، ووسيلة قانونية بديلا عن نهج التدخل العسكرى فى شئون الدول الأخرى.

فمن يوغوسلافيا إلى رواندا، وأوغندا، مرورا بفلسطين، ولبنان، وليبيا، والسودان، كانت هذه المحاكم الدولية متفاوتة وفق المزاج الغربى فى معاقبة هذه الدولة أو تلك، ومعها المزاج العام للدول الصغرى التابعة.

ففى حالة محكمة الحريرى فى لبنان مثلا، جرت مساندة غربية قوية، أملا فى أن تدين المحكمة أطرافا متهمة، مثل إيران أو سوريا. وفى حالة فلسطين والعراق، هددت أمريكا، وتوعدت، ورفضت، وسعت للحصول على قرارات من مجلس الأمن أعوام ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤ تحمى جنودها من قصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتعفيهم من صدور أحكام ضدهم أمامها.

ولم تجد هذه القوى أمامها سوى الدول الإفريقية الضعيفة لمحاكمتها أمام المحكمة الجنائية، فى حين تغافلوا عن محاكمة أمريكا وإسرائيل عن جرائمهما. وفى كل مرة، كان يجرى صراع قانونى، ومحاولات للى عنق مواد إنشاء المحكمة بما يعفى الكبار والمستكبرين، ويقتص من المستضعفين.

وانتهى الأمر، لأن جرائم الولايات المتحدة فى العراق وأفغانستان، التى تتصاغر أمامها جرائم العالم كله، وجرائم إسرائيل التى فاقت جرائم النازيين الألمان، وجرائم الروس فى الشيشان، وفى أفغانستان من قبل، كلها لا تكاد تذكر(٤٢).

إن خروج الدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية قد يقلل من شأن المحكمة وأهميتها، إضافة إلى أن غياب البلدان الإفريقية يعنى أن محكمة لاهاى لم يعد لها اختصاص عالمى، وأنها قد تحتاج إلى ضبط تركيزها إلى قارة أخرى، ربما أمريكا اللاتينية، ومنطقة الكاريبى.

ومحاولات المحكمة الجنائية الدولية للتحرك نحو الدول فى المناطق الأخرى قد تقابلها –فى غضون فترة قصيرة– مقاومة وانتقادات، مثل التى وجهت إليها من قبل الدول الإفريقية، مما قد يؤدى –بمرور الوقت– إلى اختفائها ونهايتها نهاية طبيعية، لأن المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة سلطاتها فى جل دول القارات الأخرى إلا إذا أعادت النظر فى المخاوف والانتقادات الموجهة إليها.

وقد رفضت الدول العظمى، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وروسيا، الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب مخاوفها من قوى المحكمة المفرطة، ومن ألا تتعارض مع السلطة القضائية فى تلك الدول. وربما أسهم أيضا رفض تلك الدول الكبرى للانضمام إلى المحكمة فى عدم انضمام حلفائها، إذ توجد دولة عربية واحدة فقط صدقت حتى الآن على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، هى الأردن.

الخاتمة:

هل يمكن عدّ سعى بعض الدول الأطراف للانسحاب من نظام المحكمة الجنائية الدولية بداية إخفاق هذه المحكمة فى تحقيق الأهداف التى أسست من أجلها، أو عدم قدرتها على التأقلم مع الأوضاع الدولية، وتقلب العلاقات بين الدول؟

من الجدير بالذكر أن الدول التى أعلنت انسحابها من المحكمة الجنائية الدولية كانت من الدول السباقة للتصديق على نظامها، والانضمام إليه، مما يعنى أنها كانت مؤمنة بفكرة تأسيس هذه المحكمة، ومتحمسة للتعاون معها. ولكن ما الذى دفعها الآن للانسحاب منها؟(٤٣).

يجب ألا يغيب عن الأذهان أن محاولات الانسحاب من هذا النظام سبقها فشل المحكمة الجنائية الدولية فى محاكمة من أصدرت بحقهم مذكرات توقيف، وقليل هم من نجحت المحكمة فى محاكمتهم وإدانتهم، وكان آخرهم أحمد الفقى المهدى الذى أدانته الدائرة الابتدائية الثامنة فى هذه المحكمة، بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٦، وبالإجماع، كونه مذنبا، وعدّته شريكا فى ارتكاب جريمة الحرب نتيجة للهجمات التى وقعت ضد عشرة مبان ذات طابع دينى وتاريخى فى مدينة (تمبكتو) بمالى ما بين ٦/٣٠ و١١ يوليو ٢٠١٢، وصدر الحكم بحقه بالسجن تسع سنوات، هذا من ناحية.

كما يجب، من ناحية أخرى، عدم إغفال الاعتراضات التى تصدرها الدول الإفريقية، وما يبدو لبعضها من أن هذه المحكمة تركز على القارة الإفريقية دون غيرها. وبالفعل، توجد تسعة تحقيقات للمحكمة الجنائية الدولية تخص عدة دول إفريقية، هى: أوغندا، وإفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو، وساحل العاج، والسودان، ومالى، وكينيا، وليبيا، علما بأن مكتب المدعى العام يقوم أيضا بدراسات أولية فيما يخص أفغانستان، وأوكرانيا، وفلسطين، وكولومبيا، وبخصوص التدخل البريطانى فى العراق، ودراسات بخصوص سفن مسجلة فى كل من كمبوديا، واليونان. كما أنه يحقق فى حالة فى جورجيا، مما يعنى أن الدول الإفريقية ليست المقصودة والمستهدفة بالدرجة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، قد تكون نهاية المحكمة الجنائية الدولية قاب قوسين أو أدنى. وعلى ما يبدو، فقد فشلت فى ممارسة ولايتها القضائية خارج إفريقيا. وقد بات الخروج الجماعى للدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية وشيكا، والذى من شأنه أن يجعل المحكمة أقل أهمية حتى فى المشهد العالمى(٤٤).

يبقى مستقبل المحكمة الجنائية الدولية رهين نجاح الدول فى تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن نظامها. وتلعب العلاقات الدولية، ومصالح الدول دورها الكبير والمؤثر فى مستقبل هذه المحكمة، وتحقيقها للأهداف التى أسست من أجلها، ومن بينها تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ولم يعد الآن أمام الغرب سوى أحد خيارين، إما إصلاحها وإعادة النظر فى أحكامها، وإما إفلاسها وهروب أعضائها، الواحد تلو الآخر، والعودة إلى نقطة صفر العضوية، لحظة تأسيسها.

الهوامش :

١- د. أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى .. من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢، ص٨.

٢- د. أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولى .. نظام قانونى أم مشروع سياسى؟، السياسة الدولية، العدد ١٧١، يناير ٢٠٠٨، ص١٠٢.

٣- المرجع نفسه، ص١٠٢.

٤- انظر أيضا: محمد سعدى، آفاق جديدة للدفاع عن الكرامة الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة فكر ونقد، العدد ٤٦، فبراير ٢٠٠٢، ص١٣٦.

٥- أحمد قاسم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل الدكتوراه فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، ٢٠٠٠، ص٨ -٩.

٦- انظر: د. أحمد الرشيدى، ندوة المحكمة الجنائية الدولية المنظمة من طرف المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجلة قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، دار المستقبل العربى للنشر، القاهرة، سبتمبر ١٩٩٩، ص٧١.

٧- انظر: كلمة محمد فائق الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، فى الندوة نفسها، المرجع السابق، ص٦٤.

8- Phillip weckel: "La cour pnal internationale: prsentation gnral, RGDIP, N 4, 1998, pp: 983 et ss.

٩- بشأن مبدأ "التكاملية"، راجع:

- Mauropolti: "Le statut de Romede la Cour pnale internationale le point de vue d'un ngociateur", RGDIP, N 4, 1999, pp: 841-843.

- وكذلك: عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص١.

١٠- د. محمد شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة روز اليوسف الجديدة، مصر، ٢٠٠١، ص١٣٩-١٤٤.

١١- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام، القاهرة، ٢٠٠١، ص٦٥.

١٢- المرجع السابق، ص٦٦.

١٣- د. أحمد الرشيدى، النظام الجنائى الدولى .. من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢، ص١٤ -١٥.

١٤- صدقت، حتى تاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠١٦، ١٢٤ دولة على نظام المحكمة الجنائية الدولية. أما الدول العربية الأطراف فى المحكمة الجنائية الدولية، فهى حسب تاريخ انضمامها للمحكمة: الأردن ١١ أبريل ٢٠٠٢، وجيبوتى ٥ نوفمبر ٢٠٠٢، وجزر القمر ١ نوفمبر ٢٠٠٦، وتونس ٢٤ يونيو ٢٠١١، وفلسطين ٢ يناير ٢٠١٥.

١٥- عادل القاضى، محكمة الجنايات الدولية .. تعاقب "الضعفاء" وتمتنع عن "الأقوياء"، صحيفة التقرير، بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١٤، تاريخ الدخول إلى الموقع ٥ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:

https://goo.gl/x7iaT3

١٦- عبدالحميد صيام، هل المحكمة الجنائية الدولية فى طريقها إلى التفكك؟، القدس العربى، ٤ نوفمبر ٢٠١٦.

١٧- عبدالحميد صيام، هل المحكمة الجنائية الدولية ...، المرجع السابق.

١٨- المرجع نفسه.

١٩- الفقرة (ب) من المادة ١٣من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٠- كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب: المحكمة الجنائية الدولية .. المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات الصليب الدولى، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٠.

٢١- إن الولايات المتحدة لا ترغب فى أن تصبح طرفا فى معاهدة روما، وبالتالى فإنه لا تفرض عليها أية التزامات قانونية قد تنتج عن توقيع ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وسبب ذلك أنها طرف فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الذى أشارت إليه المادة ١٨ منها إلى ضرورة امتناع الدول، ولو التزمت فقط بتوقيع المعاهدة عن الأعمال التى تستهدف إفساد الغرض من هذه المعاهدة.

٢٢- محمد بوبوش، تطور مركز الفرد فى القانون الدولى العام، أطروحة لنيل الدكتوراه فى العلاقات الدولية والقانون الدولى، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس-الرباط، السنة الجامعية ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٢٨١.

٢٣- محمد بوبوش: تطور مركز ...، المرجع السابق، ص٢٨١.

٢٤- انظر بتفصيل: عادل حمزة عثمان، المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية، مجلة الكوفة، العدد ٧، مركز الدراسات الدولية، ص٨١، على الرابط:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=61500

٢٥- سامية صديقى، تسييس المحكمة الجنائية الدولية .. وانسحاب روسيا، موقع العربى الجديد ٢٨ نوفمبر ٢٠١٦، تاريخ الدخول إلى الموقع ٦ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:

https://goo.gl/oK6zqQ

٢٦- بعد انسحاب روسيا .. الجنائية الدولية نحو "الانفراط" والسودان ترحب، ١٧ نوفمبر ٢٠١٦، موقعBreaking News، تاريخ الدخول إلى الموقع ١٠ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:

https://goo.gl/2Ka9av

٢٧- سامية صديقى، تسييس المحكمة .. مرجع سابق.

٢٨- ماذا يعنى انسحاب روسيا من "الجنائية الدولية"؟، موقع سكاى نيوز، الخميس ١٧ نوفمبر ٢٠١٦، على الرابط:

http://admy.link/c82051

٢٩- زوبعة انسحاب روسيا من المحكمة الجنائية الدولية .. ما الذى تغير؟، موقع katehon بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٦، تاريخ الدخول إلى الموقع ٥ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:

https://goo.gl/rRw8aG

٣٠- زوبعة انسحاب روسيا .. المرجع السابق.

٣١- المرجع نفسه.

٣٢- لماذا انسحبت روسيا من المحكمة الجنائية الدولية؟ تقارير وحوارات الجزيرة، ١٨ نوفمبر ٢٠١٦، تاريخ الدخول إلى الموقع ٦ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:

https://goo.gl/DiSBDL

٣٣- سميحة عبدالحليم، الجنائية الدولية والسمراء، موقع أخبار مصر، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٦، تاريخ الدخول إلى الموقع ٦ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:

https://goo.gl/GZJbF9

٣٤- سميحة عبدالحليم، المرجع السابق.

٣٥- قضايا "إفريقية" أمام المحكمة الجنائية الدولية، موقع قراءات إفريقية، بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٦، تاريخ الدخول إلى الموقع ٦ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:

https://goo.gl/YWnvsr

٣٦- سميحة عبدالحليم، الجنائية الدولية .. مرجع سابق.

٣٧- الجنائية الدولية والسمراء .. مرجع سابق.

٣٨- الجنائية الدولية والسمراء .. مرجع سابق.

٣٩- اقترح الرئيس الكينى أوهوروكينياتا، خلال القمة السادسة والعشرين للاتحاد الإفريقى، فى نوفمبر الماضى، انسحابا إفريقيا جماعيا من المحكمة الجنائية، بسبب ما وصفه بـ "ازدواجية المعايير". من ناحيته، قال الرئيس التشادى إدريس ديبى إن المحكمة "لا تستطيع أن تقيم العدل إلا على الأفارقة فقط".

٤٠- عبدالحكيم نجم الدين، انسحاب الدول الإفريقية من الجنائية الدولية .. هل من بديل؟ موقع قراءات إفريقية، بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠١٦، تاريخ الدخول إلى الموقع ٨ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:
https://goo.gl/jo8Wu6

٤١- عبدالحكيم نجم الدين، انسحاب الدول .. المرجع السابق.

٤٢- عادل القاضى: محكمة الجنايات الدولية تعاقب .. مرجع سابق.

٤٣- محمد أمين الميدانى، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب، موقع المركز العربى للتربية على القانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان، بدون ذكر التاريخ، تاريخ الدخول إلى الموقع ٥ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:
https://goo.gl/yzqgbJ

٤٤- بدون الدول الإفريقية الأعضاء .. كيف ستبدو المحكمة الجنائية الدولية؟، موقع أفريكا عربى، بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٦، تاريخ الدخول إلى الموقع ٦ فبراير ٢٠١٨، على الرابط:
https://goo.gl/4NDucQ

■ ■ ■